

مَجَلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١

بشأن اضافة حكم للعلاوة الاجتماعية التي تمنح
للموظفين عن اولاده

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٩
بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية .
وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قررت

مادة (١) يضاف في البند (٤) من المادة (١) من القرار رقم ١

لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص الآتي :

«ولا يعتبر الولد الذي يتلقى مكافأة او مخصصات مالية
من الدولة أثناء تلقيه التدريب او التعليم باحد المراكز او الكليات
او المعاهد او المدارس معيناً نفسه في تطبيق أحكام هذا البند» .
مادة (٢) يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن

تعديل القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد
وأحكام الاجازة الخاصة

بعد الاطلاع على المادة ٥١ من المرسوم الصادر في
٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩
بقواعد واحكام الاجازة الخاصة .

قررت

مادة (١) يتبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ١٣ لسنة
١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص الآتي :

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١

بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز
للموظفين مزاولتها

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

وعلى المادة ٨٨ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣/٧/١٩٧٧ في شأن
اعضاء مجلس ادارة الشركات المثلث للحكومة .



مادة (١) مع عدم الالحاد بالنظم المعمول بها في شأن مزاولة
الاعمال التجارية والصناعية يجوز للموظف ان يزاول من هذه
الاعمال ما يلي :

أ - شراء الاراضي او العقارات وبيعها .

ب - شراء الاسهم والسنديات والstocks المالية وبيعها .
ويشترط للقيام بالاعمال المبينة في البندين السابقين الا
يكون ذلك على سبيل الاحتراف .

ج - الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة بشرط عدم
تولي العضوية في مجالس الادارة .

د - تأسيس شركات تجارية - غير شركات المساهمة -
مع باقى ورثة موثر الموظف او عدد منهم لاستئجار حصتهم
في الشركة وكذلك الدخول في عقد الشركة التي تؤول للموظف
حصة فيها بطريق الميراث .

مادة (٢) تحدد الهيئة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من نظام الخدمة
المدنية للتفرغ للوظيفة وانهاء الارتباط بالاعمال التجارية
والصناعية في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة -
بمدة ستين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م

» يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف او الموظفة منح اي منهما اجازة خاصة بدون مرتب مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طول مدة الخدمة بشرط ان يكون كويتيا وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات او بلغ سن الخمسين .

وامتناع من هذا الشرط يجوز ، رعاية للاسرة والامومة والطفولة ، منح هذه الاجازة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على اربع سنوات وذلك الى  المحامي مسفر عايض mesferlaw.com

أ - الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

ب - الموظفة الكويتية الارملة او المطلقة التي لها اولاد وكذلك غير الكويتية الارملة او المطلقة ولها اولاد كويتيون . على ان تكون الموظفة قد قضت في خدمة الدولة مدة لا تقل عن سنة وذلك فيما عدا حالة منح الموظفة المتزوجة هذه الاجازة لمرافقه الزوج في الخارج فلا يلزم قضاء هذه المدة بشرط ان يكون الزوج كويتيا .

مادة (٢) تلغى المادة (٥) من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه فيما قضت به من سريان القرار المذكور على الموظفين الكويتيين دون غيرهم .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م